

المجموع

مسلم وعن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرحل جمع بين الظهر والعصر وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك إذا غابت الشمس قبل أن يرحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ترحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال البيهقي هو محفوظ صحيح وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى العصر والظهر جميعاً ثم ارتحل رواه الإسماعيلي والبيهقي بإسناد صحيح قال إمام الحرمين في الأساليب في إثبات الجمع أخبار صحيحة هي نصوص لا يتطرق إليها تأويل ودليله في المعنى الاستنباط من صورة الإجماع وهي الجمع بعرفات والمزدلفة فإنه لا يخفى أن سببه احتياج الحجاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ووجدنا الرخص لا يستدعي ثبوتها نسكاً ولكنها تثبت في الأسفار المباحة كالقصر والفطر ثم لا يلزم الأفراد المترفين في السفر فإننا لو تتبعنا ذلك عسرت الرخصة وضاق محلها وتطرق إلى كل مترخص إمكان الرفاهية فاعتبر الشرع فيه كون السفر مظنة للمشقة ولم ينظر إلى أفراد الأشخاص والأحوال وبهذا تمت الرخصة واستمرت التوسعة قال فإن قيل الرخصة ثبتت غير معللة والمتبع فيها الشرع ولو عللت بالمشقة لكان المريض أحق برخصة القصر قلنا المريض يصلي قاعداً أو مضطجعا إذا عجز وهذه الرخصة هي اللائقة بحاله فلاكتفاء بالقعود منه وهو بلا شغل كالمقيم الذي يصلي قائماً وأما المسافر فعليه أفعال في غالب الأحوال وقد يعسر عليه اتمام الصلاة فخفف له بالقصر والجمع فإن قيل المريض أحوج إلى الجمع من المسافر وأنتم لا تجوزونه قلنا الاتيان بصلاتين متعاقبتين أفعال كثيرة قد يشق على المريض موالاتها ولعل تفريقها أهون عليه والمسافر يشق عليه النزول للصلاة حال سير القوافل وقد يؤدي إلى ضرره ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه ورفق الجمع واضح وأما الجواب عن احتجاجاتهم بأحاديث المواقيت فهو أنها عامة في الحضر والسفر وأحاديث الجمع خاصة